

دراسة مدى تأثير مشروع الصفقة العمومية على البيئة كآلية لتحقيق مسعى التنمية المستدامة

Studying the impact of the public deal project on the environment as a mechanism for achieving sustainable development

خلافي ربيعة¹، رحموني بشري²

¹ محبر القانون المقارن بجامعة أبو بكر بلقايد تلمسان، جامعة مصطفى اسطمبولي معسكر - الجزائر -،

khelafi.rabia@univ-mascara.dz

² محبر القانون الاجتماعي، جامعة محمد بن أحمد وهران 2، -الجزائر -

rahmouni.bouchra@univ-oran2.dz

تاريخ النشر: 2023/06/18

تاريخ القبول: 2023/06/09

تاريخ الاستلام: 2023/04/16

ملخص:

مسايرة للتطور الحاصل في مجال حماية البيئة والتنمية على المستوى الدولي، عمل المشرع الجزائري على وضع نظام قانوني يكرس الحماية القانونية للبيئة، فحرص على إخضاع القطاعات ذات العلاقة المباشرة بالبيئة لأحكام القانون رقم 03-10 المؤرخ في 19 يوليو سنة 2003 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، ضمن ما يعرف بمبدأ إدماج البعد البيئي، حيث نجد أنه لم يتوان عن إيلاء الأهمية للجانب البيئي في مجال الصفقات العمومية - حتى وإن جاء ذلك متأخرا -، باعتبار أن البيئة هي الوسط الذي يحتضن تلك المشاريع، فجعل من إدراج البعد البيئي في الصفقات العمومية إحدى أهم الآليات الإدارية ذات الطابع الوقائي التي تضمن الاستغلال الحسن والرشيد للبيئة وفق ما رسم من مخططات التنمية الاقتصادية في الدولة، بغية تحقيق التنمية المستدامة لمشاريع الصفقات العمومية.

ولهذا، ارتأينا من خلال هذه الدراسة الوقوف على الإطار القانوني المنظم لدراسة مدى التأثير على البيئة في مجال الصفقات العمومية، لتحديد الطبيعة القانونية لهذه الآلية والوقوف على دورها في حماية البيئة وتأمين استغلالها.

حيث خلصت الدراسة إلى تقديم اقتراح بضرورة استحداث نظام قانوني يكرس تطبيق دراسة مدى التأثير على البيئة

في مجال الصفقات العمومية

كلمات مفتاحية: مشروع الصفقة العمومية؛ دراسة مدى التأثير على البيئة؛ البعد البيئي؛ التنمية المستدامة.

Abstract:

In keeping with the development taking place in the field of environmental protection and development at the international level, the Algerian legislator worked to establish a legal system that enshrines the legal protection of the environment, so he was keen to subject sectors directly related to the environment to the provisions of Law No. 03-10 dated 19 July 2003 related to the protection of the environment within the

framework of sustainable development, Within what is known as the principle of integrating the environmental dimension, where we find that he did not hesitate to give importance to the environmental aspect in the field of public procurement - even if it came late -, considering that the environment is the medium that embraces these projects, so he made the inclusion of the environmental dimension in public procurement one of the most important Administrative mechanisms of a preventive nature that ensure good and rational utilization of the environment in accordance with what is drawn from the economic development plans in the country. In order to achieve sustainable development for public procurement projects.

Therefore, we decided, through this study, to stand on the legal framework regulating the study of the impact on the environment in the field of public procurement, to determine the legal nature of this mechanism and to stand on its role in protecting the environment and appreciating its exploitation.

Where the study concluded by submitting a proposal for the need to develop a legal system devoted to the application of the study of the impact on the environment in the field of public procurement.

Keywords: Public deal project; study the impact on the environment; environmental dimension; sustainable development.

مقدمة

تحظى الصفقات العمومية بأهمية استثنائية في النشاط الاقتصادي، حيث يعول عليها في تحريك دواليب التنمية الشاملة كونها تطرح بقوة متزايدة في مراجعة السياسة الاقتصادية، والتي تشترط وجود أدوات حاسمة لتفعيلها باستخدام قطاع الدولة كقطاع عام والتخطيط الاقتصادي لتحقيق التعبئة الجماهيرية الواسعة بالمشاركة الواعية والمنظمة في عملية التنمية.

ولما كانت عملية التنمية مرتبطة ارتباطا وثيقا بالبيئة، باعتبار أنها الوسط الذي يحتضن تلك المشاريع، تعين إدراج البعد البيئي في الصفقات العمومية، بما يتماشى مع أهداف القانون رقم 03-10 المؤرخ في 19 يوليو 2003 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، كإحدى أهم الآليات الإدارية ذات الطابع الوقائي التي تضمن الاستغلال الحسن والرشد للبيئة وفق ما رسم من مخططات التنمية الاقتصادية في الدولة، بغية تحقيق التنمية المستدامة لمشاريع الصفقات العمومية.

وبهذا فإنه، من الأهمية بما كان أن نخص هذه الدراسة بالبحث في دراسة مدى تأثير مشروع الصفقة العمومية على البيئة كآلية لتحقيق مسعى التنمية المستدامة.

ولعل سبب اختيار الموضوع " دراسة مدى تأثير مشروع الصفقة العمومية على البيئة كآلية لتحقيق مسعى التنمية المستدامة"، يرجع لدور الصفقات العمومية في تحقيق التنمية الاقتصادية إذا ما أحيطت بحماية قانونية تضمن في جميع جوانبها استدامة مشاريعها.

وعلىه تھدف هذه الدراسة إلى توضيح الإطار القانونى المنظم لدراسة مدى التأثير على البيئة والوقوف على مدى نجاعتها فى تحقيق مسعى التنمية المستدامة.

ومن هنا طرحت الإشكالية الرئيسية لهذه الدراسة، كالآتى:

ما مدى نجاعة دراسة مدى تأثير مشروع الصفقة العمومية على البيئة فى تحقيق مسعى التنمية المستدامة؟

وللإحاطة بالمسائل المتصلة بالموضوع، تمت الاستعانة بالمنهج التحليلى، والذي يظهر من خلال تحليل بعض النصوص القانونية، إضافة إلى المنهج الوصفى لتوضيح الطبيعة القانونية لدراسة مدى التأثير على البيئة فى مجال الصفقات العمومية ودورها فى تجسيد مسعى التنمية المستدامة.

وترتباً على ما تقدم، وفى إطار دراسة وتحليل الإشكالية المقترحة، قسمت هذه الدراسة إلى مبحثين، حيث تناولنا ضمن المبحث الأول مفهوم دراسة مدى تأثير مشروع الصفقة العمومية على البيئة، فى حين تناولنا ضمن المبحث الثانى إخضاع مشروع الصفقة العمومية لدراسة مدى التأثير على البيئة آلية لتحقيق مسعى التنمية المستدامة.

المبحث الأول: مفهوم دراسة مدى تأثير مشروع الصفقة العمومية على البيئة

للقوف على مفهوم دراسة مدى التأثير على البيئة، يتعين التطرق إلى تعريف دراسة مدى التأثير على البيئة (المطلب الأول) وكذا إلى خصوصية دراسة مدى التأثير على البيئة فى مجال الصفقات العمومية (المطلب الثانى).

المطلب الأول: تعريف دراسة مدى التأثير على البيئة

تناولنا ضمن هذا المطلب إلى تعريف دراسة مدى التأثير على البيئة من الناحية الفقهية (الفرع الأول) وكذا من الناحية القانونية (الفرع الثانى).

الفرع الأول: التعريف الفقهى لدراسة مدى التأثير على البيئة

بادئ ذي بدء يتعين التطرق إلى تعريف المصطلحات المكونة لهذه العبارة، وذلك على النحو الآتى:

يقصد بمصطلح "الدِّرَاسَةُ" بَحْثٌ، تَحْقِيقٌ، فهى من الفعل دَرَسَ، يَدْرُسُ، دِرَاسَةً، ويقال تَدَارَسُوا مَشْرُوعَ سَفَرِهِمْ إِلَى الْجَبَلِ: نَاقَشُوهُ فِيمَا بَيْنَهُمْ، عَرَضَ كُلُّ مِنْهُمْ رَأْيَهُ عَلَى الْآخَرِ، ويقال أيضاً دراسة الجدوى: نمط من الدِّراسات المنظمة يهدف إلى تقييم الموارد المتاحة لتحقيق غرض معين مع التقييم المتلائم لقدرات وإمكانيات تدبير هذه الموارد.¹

ويقصد بمصطلح "التأثير" فهى من الفعل أَثَرَ، يُوْثِرُ، تَأْثِيرًا، ويقال "أَحْدَثَ تَأْثِيرًا بَالِغًا فِي نُفُوسِ الْحَاضِرِينَ" أى أحدث وقعا، ويقال أيضا "لَمْ يَكُنْ يَهْدِفُ إِلَى التَّأْثِيرِ عَلَيْهِ أَيْ إِخْضَاعِهِ لِمَفْعُولٍ مَّا"²، ويقابلها باللغة الفرنسية «l'impact»، والتي يقصد بها نتيجة، تأثير، تداعيات.³

¹ - قاموس المعاني عربى عربى، <https://www.almaany.com>، تاريخ الاطلاع 2023/03/17، ساعة الاطلاع 16:30.

² - قاموس المعاني عربى عربى، <https://www.almaany.com>، تاريخ الاطلاع 2023/03/17، ساعة الاطلاع 17:00.

³ - قاموس اللغة الفرنسية، <https://www.larousse.fr>، تاريخ الاطلاع 2023/03/17، ساعة الاطلاع 17:45.

أما عن مصطلح "البيئة" فيقصد به، الحالة والهيئة والمنزل، وهي من الفعل بَاءً وتَبَوَّأً، فيقال تَبَوَّأَ بالمكان أي توطَّنه، نزله وأقام به، فالبيئة هي جَمْعُ العَنَاصِرِ الطَّبِيعِيَّةِ والاصْطِنَاعِيَّةِ التي تُحِيطُ بِالْإِنْسَانِ وَالْحَيَوَانِ وَالنَّبَاتِ، وتُشَكِّلُ مُحِيطَهُ الطَّبِيعِيَّ.¹

وبهذا، تعرف دراسات مدى التأثير على البيئة والتي تدعى باللغة الفرنسية « Etude d'impact sur l'environnement » هي مجموعة الدراسات التي تتم على المشاريع التنموية أو أعمال التهئية، للتأكد من مدى صلاحيتها على البيئة.²

كما تسمى دراسات مدى التأثير على البيئة أيضا دراسة التأثير البيئي أو دراسة الأثر البيئي، والتي تعرف على أنها: " تلك الدراسة التي تتم قبل تنفيذ البرامج أو الخطط وبناء المعدات، مما يسمح بتقدير آثارها المحتملة على البيئة."³ ويعرف الفقه دراسة التأثير البيئي على أنها آلية التقييم العلمي الأساسية، فهي حجر الأساس لقانون البيئة، لأنه في الواقع الحق الجيد في كثير من الأحيان بحاجة إلى دعم جيد⁴، وذلك من منطلق أن تمتع الإنسان بالحق في بيئة سليمة وصحية يحتاج إلى أطر قانونية تعمل على حماية هذا الحق وتضمن تكريسه. "فالحق في البيئة هو حق الإنسان في حاضره ومستقبله ذو امتداد عبر الزمن، إذ هو أيضا حق للأجيال المقبلة."⁵

ويعرفها الأستاذ « Prieur Michel » ، بأنها: " القيام علميا بدراسة إدخال أو إنشاء مشروع بكامله في وسط بيئي معين، مع فحص التأثيرات المباشرة وغير المباشرة، الحالة والمستقبلية، وكذا التأثيرات الفردية والجماعية."⁶ كما تعرف دراسة مدى التأثير على البيئة، على أنها: "دراسة لتوقعات الآثار أو المردود البيئي للمشاريع التنموية- الضارة والمفيدة، المباشرة وغير المباشرة-، ونتائجها واحتمال وقوع الأضرار على المجتمع في منطقة المشروع أو المناطق المجاورة، سواء كانت محلية أو وطنية أو عالمية، وذلك من أجل معالجة أو تفادي هذه الآثار."⁷ واتفق الفقه على أن إجراء دراسة مدى التأثير على البيئة ما هو إلا تطبيق للمبدأ القديم " الوقاية خير من العلاج"، باعتبار أن الهدف من هذه الدراسة هو التمكين من توخي الحذر قبل وقوع الضرر وأخذ الحيطة لتدارك الأثر المحتمل لذلك الضرر.

¹ - قاموس المعاني عربي عربي، <https://www.almaany.com>، تاريخ الاطلاع 2023/03/17، ساعة الاطلاع 18:15.

² - محمد ساسي - خير الدين بن تارزي، فاعلية دراسات مدى التأثير على البيئة في الجزائر: المحتوى والوسائل، حوليات التاريخ والجغرافيا، المجلد 10، ع 02، ديسمبر 2021، ص 91-108.

³ - قاموس البيئة، فرنسي فرنسي، <https://www.dictionnaire-environnement.com>، تاريخ الاطلاع 2023/03/02، ساعة الاطلاع 17:30.

⁴ - Eric Naim-Gesbert, L'étude d'impact écologique, Revue juridique de l'environnement, Volume 40, 2015/4, pp 597-599.

⁵ - محمد رداف، مبادئ الإسلام وحماية البيئة، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، المجلد 03، ع 01، جوان 2008، ص 19-28.

⁶ - Prieur Michel, Droit de l'environnement, 4 éme édition, Dalloz, Delta, Paris, 2001, p 68.

⁷ - جميلة قدودو، مدى نجاعة آليتي الرخص الإدارية في مجال التهئية والتعمير ودراسات التأثير على البيئة في تحقيق الموازنة ما بين التنمية المستدامة والحفاظة على البيئة، مجلة القانون والعلوم السياسية، ع 04، جوان 2016، ص 84-116.

ونجد بعض الفقه عرف دراسة مدى تأثير مشروع الصفقة العمومية على البيئة، فاعتبرها تلك الدراسة التي تسبق المشروع في الصفقات العمومية بهدف تقييمها والتعرف على تأثيرها المباشر وغير المباشر على البيئة مما قد يسببه إنجاز الصفقة من تأثير على البيئة.¹

وبهذا، يمكننا تعريف دراسة مدى تأثير مشروع الصفقة العمومية على البيئة، على أنها: "تلك الدراسة العلمية التقنية الإستباقية التي تعنى بالتعرف على الأثر المحتمل المباشر وغير المباشر للمشروع محل الصفقة المزمع إنجازه على البيئة وكذا تقييمه، للوقوف على مدى استجابة الصفقة العمومية لأهداف التنمية المستدامة".

الفرع الثاني: التعريف القانوني لدراسة مدى التأثير على البيئة

إن تبني المشرع الجزائري لمبدأ التنمية المستدامة والذي اعتبره بموجب المادة 03 من القانون رقم 03-10 المؤرخ في 19 يوليو 2003 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، " مفهوم يعني التوفيق بين تنمية اجتماعية واقتصادية قابلة للاستمرار وحماية البيئة، أي إدراج البعد البيئي في إطار تنمية تضمن تلبية حاجات الأجيال الحاضرة والأجيال المستقبلية"، اقتضى بالضرورة تكريس آليات تجسد مبدأ التنمية المستدامة، حيث يعتبر التقييم البيئي من أهم تلك الآليات.

ولقد تناول المشرع الجزائري دراسة التأثير على البيئة في القانون رقم 03-10 المؤرخ في 19 يوليو 2003 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، حيث أتى على تحديد المشاريع التي تخضع لدراسة التأثير أو لموجز التأثير على البيئة، بموجب المادة 15 منه، بنصها: " تخضع مسبقا وحسب الحالة، لدراسة التأثير أو لموجز التأثير على البيئة، مشاريع التنمية والهياكل والمنشآت الثابتة والمصانع والأعمال الفنية الأخرى، وكل الأعمال وبرامج البناء والتهيئة، التي تؤثر بصفة مباشرة أو غير مباشرة فورا أو لاحقا على البيئة، لاسيما على الأنواع والموارد والأوساط والفضاءات الطبيعية والتوازنات الايكولوجية وكذلك على إطار ونوعية المعيشة"²، دون إعطاء تعريف لدراسة التأثير على البيئة، ولعل السبب في ذلك يرجع إلى صعوبة ضبط تعريف دقيق مانع وجامع لهذا الإجراء، حيث تستمد تلك الصعوبة من تعدد واختلاف نطاق تطبيقه في مجال التنمية المستدامة، ثم أن الإتيان على وضع تعريف لمصطلح قانوني ما، من صميم وظيفة الفقه.

ولا بأس أن نستأنس في ذلك بنص المادة 130 من القانون رقم 83-03 المؤرخ في 05 فبراير 1983 المتعلق بحماية البيئة، حيث اعتبرت دراسة مدى التأثير على البيئة على أنها: " وسيلة أساسية للنهوض بحماية البيئة وأنها تهدف إلى معرفة وتقدير الانعكاسات المباشرة و/أو غير المباشرة للمشاريع على التوازن البيئي وكذا على إطار ونوعية معيشة السكان."³

¹ - حورية جاي، حماية البيئة في إطار الصفقات العمومية، مجلة البحوث العلمية في التشريعات البيئية، المجلد 05، ع 02، جوان 2015، ص 29.

² - المادة 15 من القانون رقم 03-10 المؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق ل 19 يوليو سنة 2003 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، ع 43، الصادرة بتاريخ 20 جمادى الأولى عام 1428 الموافق ل 20 يوليو سنة 2003، ص 11.

³ - القانون رقم 83-03 المؤرخ في 22 ربيع الثاني عام 1403 الموافق ل 05 فبراير سنة 1983 المتعلق بحماية البيئة، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، ع 06، الصادرة بتاريخ 25 ربيع الثاني عام 1403 الموافق ل 08 فبراير سنة 1983، ص 399. (الملغى)

وكذا نص المادة 24 من القانون رقم 01-10 المؤرخ في 03 يوليو 2001 المتضمن قانون المناجم، حيث نجد أن المشرع الجزائري عرف دراسة مدى التأثير على البيئة، على أنها: "تحليل لأثار دراسة كل موقع منجمي على مكونات البيئة بما فيها الموارد المائية، جودة الهواء والجو، سطح الأرض وباطنها، الطبيعة النبات والحيوان، وكذا على التجمعات البشرية الريبة من الموقع المنجمي، بسبب الضوضاء والغبار والروائح والاهتزازات، وتأثيرها على الصحة العمومية للسكان المجاورين..."¹.

غير أنه، اعتبر دراسة مدى التأثير على البيئة بموجب المادة 04 من القانون رقم 14-05 المؤرخ في 24 فبراير 2014 المتضمن قانون المناجم والذي يلغي بموجب أحكام المادة 193 منه أحكام القانون رقم 01-10 المؤرخ في 03 يوليو سنة 2001 المتضمن قانون المناجم، السالف ذكره أعلاه، على أنها: "وثيقة يتم إعدادها وفقا للشروط التي تحددها الأحكام التشريعية المتعلقة بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة"²، وهو التعريف الذي نجد أنه اكتفى فقط بالإحالة إلى أحكام النصوص القانونية والتنظيمية المتعلقة بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة.

وتطبيقا لأحكام القانون رقم 03-10 المؤرخ في 19 يوليو 2003، المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة لاسيما أحكام المادتين 15 و16 منه، صدر المرسوم التنفيذي رقم 07-145 المؤرخ في 19 ماي 2007، الذي يحدد مجال تطبيق ومحتوى كفاءات المصادقة على دراسة وموجز التأثير على البيئة، حيث نجد أن المشرع الجزائري عرف دراسة مدى التأثير على البيئة، تعريفا غائيا، أي بتحديد الهدف منها، بموجب المادة 02 منه، بنصها: "تهدف دراسة أو موجز التأثير على البيئة إلى تحديد مدى ملائمة إدخال المشروع في بيئته مع تحديد وتقييم الآثار المباشرة و/أو غير المباشرة للمشروع والتحقق من التكفل بالتعليمات المتعلقة بحماية البيئة في إطار المشروع المعني"³.

المطلب الثاني: خصوصية دراسة مدى التأثير على البيئة في مجال الصفقات العمومية

إن البحث في خصوصية دراسة مدى التأثير على البيئة في مجال الصفقات العمومية، يقتضي بالضرورة التطرق إلى خصائص هذه الآلية (الفرع الأول) والهدف منها (الفرع الثاني).

الفرع الأول: خصائص دراسة مدى التأثير على البيئة في مجال الصفقات العمومية

من خلال التعاريف سالفة الذكر، نجد أن دراسة مدى التأثير على البيئة في مجال الصفقات العمومية تتميز بخصائص تتمثل في ما يلي:

¹ - القانون رقم 01-10 المؤرخ في 11 ربيع الثاني سنة 1422 الموافق ل 03 يوليو سنة 2001 المتضمن قانون المناجم، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، ع 35، الصادرة بتاريخ 12 ربيع الثاني عام 1422 الموافق ل 04 يوليو سنة 2001، ص 11. (الملغى)

² - القانون رقم 14-05 المؤرخ في 24 ربيع الثاني عام 1435 الموافق ل 24 فبراير سنة 2014 يتضمن قانون المناجم، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، ع 18، الصادرة بتاريخ 28 جمادى الأولى عام 1435 الموافق ل 30 مارس سنة 2014، ص 05.

³ - المرسوم التنفيذي رقم 07-145 المؤرخ في 02 جمادى الأولى عام 1428 الموافق ل 19 مايو سنة 2007 الذي يحدد مجال تطبيق ومحتوى كفاءات المصادقة على دراسة وموجز التأثير على البيئة، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، ع 34، الصادرة بتاريخ 05 جمادى الأولى عام 1428 الموافق ل 22 مايو سنة 2007، ص 93.

أولاً: الطابع العلمي والتقني للدراسة

تكتسي دراسة مدى التأثير على البيئة الوصف العلمي والتقني، ذلك أنها وسيلة علمية أو شبه علمية للاستدلال وقياس مختلف الآثار السلبية للمشروع على البيئة¹، فتنصب أساساً على التنبؤ بطريقة ومنهجية علمية بالأضرار المحتملة للنشاط الإنساني على البيئة². وليس بالضرورة أن تكون نتائج دراسة التأثير على البيئة المتوصل إليها نتائج دقيقة وأكيدة الوقوع في المستقبل، بل هي مجرد تخمين نابع من تقييم وتقدير للمعطيات الآنية المتوفرة أثناء الدراسة والمعطيات المستقبلية التي ستتوفر عند استغلال المشروع.

ثانياً: الطابع الوقائي للدراسة

إن استنزاف الموارد الطبيعية وهدرها بطريقة لا تحفظ حق الإنسان في بيئة سليمة، يقتضي بالضرورة إعادة النظر في سلوك الإنسان اتجاه بيئته بالاعتماد على آلية التقييم البيئي كوسيلة لتوقع الضرر المحتمل الحدوث في المستقبل من جراء القيام بمشروع معين واستغلاله، "حيث يجب أن تحلل دراسة التأثير النتائج المتوقعة للمشروع"³، للتمكن من تصميم مشروع أكثر احتراماً للبيئة⁴، لهذا فإن دراسة مدى تأثير مشروع الصفقة العمومية على البيئة هي دراسة استباقية بمعنى سابقة عن تنفيذ المشروع المراد إنجازه، تهدف إلى حماية البيئة ووقايتها من الأخطار ممكنة و/أو أكيدة الوقوع، بشكل يجعل من الصفقة العمومية صفقة صديقة للبيئة.

حيث تعتبر الصفقة صديقة للبيئة تلك الصفقة التي يراعى في إبرامها البعد البيئي، فتتم عملية إنجاز الأشغال واقتناء اللوازم وتقديم الخدمات والدراسات، دون إلحاق الضرر بالبيئة أو على الأقل بخفض الأثر المحتمل على البيئة على المدى المتوسط والبعيد، فهي صفقة مستدامة صديقة للبيئة أو كما يصطلح عليها صفقة خضراء.

ثالثاً: الطابع التشاوري والتشاركي للدراسة

تتميز دراسة مدى التأثير على البيئة في كونها آلية ذات طابع تشاوري وتشاركي، إذ يسمح من خلالها بمشاركة المواطنين المقيمين في منطقة الدراسة بإبداء آراءهم حول مشروع الصفقة العمومية المراد إنجازه، "وهذا ما أسماه البعض بالديمقراطية الإيكولوجية"⁵، باعتبار أنها تستوجب من الإدارة التخلي عن التصرف الانفرادي في إدارة الشؤون البيئية، واعتماد المشاركة والاستشارة والتشاور مع مختلف الإدارات القطاعية والمراكز العلمية والمجتمع المدني والمؤسسات الاقتصادية⁶، تكرساً لمبدأ الإعلام البيئي المتضمن الحق العام والحق الخاص في البيئة، والذي بمقتضاه يحق للمواطنين الحصول على

¹ - فريد مقاني، حماية البيئة البحرية في التشريع الجزائري، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، تخصص: قانون البيئة والعمارة، كلية الحقوق، جامعة الجزائر - 1، 2020-2021، ص 289.

² - فوزي بن موهوب، إجراء دراسة مدى التأثير كآلية لحماية البيئة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع القانون العام، تخصص: القانون العام للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمن ميرة - بجاية، 2012، ص 19.

³ - Julien Betaille, La procédure de l'étude d'impact après la loi portant engagement national pour l'environnement : des insuffisances récurrentes, Revue juridique de l'environnement, 2010/5 (n° spécial), p 246.

⁴ - Monique TURLIN- Charles LILIN, Les études d'impact sur l'environnement: l'expérience française, Aménagement et Nature n° 102, p 04, sur le site : <https://core.ac.uk>

⁵ - جميلة قدودو، المرجع السابق، ص 96.

⁶ - فريد مقاني، المرجع السابق، ص 288.

معلومات عن الأخطار التي يتعرضون لها في بعض مناطق الإقليم وكذا تدابير الحماية التي تخصهم، بما في ذلك الأخطار التكنولوجية والأخطار الطبيعية المتوقعة¹، كما يتعين على كل شخص طبيعي أو معنوي تبليغ المعلومات المتعلقة بالعناصر البيئية والتي يمكنها التأثير بصفة مباشرة و/أو غير مباشرة على الصحة العمومية إلى السلطات المحلية و/أو السلطات المكلفة بالبيئة.²

فالمشاركة الفعالة للجمهور تسمح بصياغة الآراء والاهتمامات التي قد تكون مفيدة، فيأخذ صانع القرار هذه الآراء والاهتمامات بعين الاعتبار، مما يعزز المساءلة والشفافية في عملية صنع القرار ويساهم في رفع مستوى الوعي العام بالمشاكل البيئية والحصول على دعمهم في اتخاذ القرارات.³

رابعا: دراسة مدى التأثير على البيئة إجراء إداري

تعتبر دراسة مدى التأثير على البيئة إجراء إداري، فهي تدخل في مسار إعداد مشاريع التنمية والهياكل والمنشآت الثابتة والمصانع والأعمال الفنية الأخرى، وكل الأعمال وبرامج البناء والتهيئة، التي تؤثر بصفة مباشرة أو غير مباشرة فورا أو لاحقا على البيئة، لاسيما على الأنواع والموارد والأوساط والفضاءات الطبيعية والتوازنات الإيكولوجية وكذلك على إطار ونوعية المعيشة.⁴

ولهذا، ولما كانت الصفقة العمومية هي السبيل الوحيد لتجسيد كل ذلك، فإنه يتعين بالضرورة إجراء دراسات أولية للوقوف على مدى احترامها للمعايير والمقاييس التقنية المعمول بها في مجال حماية البيئة، حيث يلزم صاحب المشروع بإنجاز دراسة أو موجز التأثير على البيئة لدى إحدى مكاتب الدراسات المعتمدة من طرف الوزير المكلف بالبيئة، تحت مسؤوليته وعلى نفقته.⁵

وفي ما يتعلق بمشروع الصفقة العمومية للأشغال، اعتبر المرسوم التنفيذي رقم 21-219 المؤرخ في 08 شوال 1442 الموافق لـ 20 مايو 2021 الذي يتضمن الموافقة على دفتر البنود الإدارية العامة المطبقة على الصفقات العمومية للأشغال، مكتب دراسات متخصص أو متعدد التخصصات المعتمد، صاحب استشارة فنية ومن بين المتدخلين الرئيسيين في الصفقة العمومية للأشغال لما له من دور في تقديم الاستشارة الفنية لحساب المصلحة المتعاقدة حول مقاييس النوعية.⁶

الفرع الثاني: الهدف من دراسة مدى التأثير على البيئة في مجال الصفقات العمومية

¹ - المادة 09 من القانون رقم 10-03، السابق ذكره، ص 10.

² - المادة 08 من القانون رقم 10-03، السابق ذكره، ص 10.

³ - Tristan Aoustin, **La participation du public aux plans et programmes relatifs à l'environnement**, Diplôme d'études de l'environnement et de l'urbanisme, Faculté de droit et des sciences économiques de LIMOGES, France, 2003-2004, pp 65-66.

⁴ - ف 1/ المادة 15 من القانون رقم 10-03، السابق ذكره، ص 11.

⁵ - المادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم 07-145، السابق ذكره، ص 93.

⁶ - المرسوم التنفيذي رقم 21-219 المؤرخ في 08 شوال 1442 الموافق لـ 20 مايو لسنة 2021 يتضمن الموافقة على دفتر البنود الإدارية العامة المطبقة على الصفقات العمومية للأشغال، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، ع 50، الصادرة بتاريخ 13 ذو القعدة 1442 الموافق لـ 24 يونيو 2021، ص 7-8.

إن الهدف من إنجاز دراسات مدى التأثير على البيئة في مجال الصفقات العمومية، يتمثل في ما يلي:

- وضع البعد البيئي بعين الاعتبار حين اتخاذ قرار إقامة المشاريع حتى يسهل مسبقا التعرف عن أضرار تلك المشاريع قبل وقوعها وكيفية اجتنابها و/أو التعامل معها، وهو الأمر الذي من شأنه توفير وريح الوقت والجهد والمال.
- تحديد حجم تأثير المشاريع على البيئة على المدى المتوسط والبعيد، قصد الحفاظ على الموارد الطبيعية والحفاظ على حق الأجيال القادمة في التمتع ببيئة سليمة.

- دراسة مدى إمكانية وجود بدائل للمشروع المراد إنجازه واقتراحها.

- الحد من العراقيل التي قد تنتج عن مشاكل بيئية غير متوقعة أثناء مرحلة إنجاز المشروع أو استغلاله.

- دراسة الآثار الإيجابية للمشروع قصد العمل على تطويرها وتعزيزها.

ولهذا، فإن دراسة مدى التأثير على البيئة في مجال الصفقات العمومية تتطلب إنجاز بحث علمي متخصص في مجال التقييم البيئي بالإضافة إلى مباشرة عدة إجراءات إدارية لتنفيذها.

المبحث الثاني: إخضاع مشروع الصفقة العمومية لدراسة مدى التأثير على البيئة آلية لتحقيق مسعى التنمية المستدامة.

للقوف على مدى إسهام دراسة مدى التأثير على البيئة في تحقيق مسعى التنمية المستدامة في مجال الصفقات العمومية، يتعين التطرق إلى تطور المنظومة القانونية للصفقات العمومية في إخضاع مشروع الصفقة لدراسة مدى التأثير على البيئة (المطلب الأول)، وكذا البحث في التكريس القانوني لدراسة مدى التأثير على البيئة في مجال الصفقات العمومية (المطلب الثاني).

المطلب الأول: تطور المنظومة القانونية للصفقات العمومية في إخضاع مشروع الصفقة لدراسة مدى التأثير على البيئة
يعتبر إدراج البعد البيئي في مجال الصفقات العمومية من قبل المشرع الجزائري حديث النشأة، فهو تطور بتطور المنظومة القانونية لحماية البيئة، وهو ما سنحاول التطرق إليه من خلال هذا المطلب.

الفرع الأول: استبعاد البعد البيئي في مجال الصفقات العمومية

لقد استبعد المشرع الجزائري البعد البيئي من منظومة الصفقات العمومية، منذ صدور أول نص قانوني منظم للصفقات العمومية والمتمثل في الأمر رقم 67-90 المؤرخ في 18 يونيو 1967 الذي يتضمن قانون الصفقات العمومية¹ إلى غاية صدور المرسوم الرئاسي رقم 02-250 المؤرخ في 24 يوليو 2002 الذي يتضمن تنظيم الصفقات العمومية²، ولعل السبب في ذلك يرجع إلى حرص الدولة الجزائرية عقب الاستقلال على تنفيذ برامج الخطط الاقتصادية والتنموية وكذا الاجتماعية دونما إدراج البعد البيئي ضمن أولوياتها. وهو ما خلق نوعا من عدم التوازن بين متطلبات تحقيق

¹ - الأمر رقم 67-90 المؤرخ في 9 ربيع الأول 1387 الموافق ل 18 يونيو 1967 يتضمن قانون الصفقات العمومية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، ع 52، الصادرة بتاريخ 19 ربيع الأول 1387 الموافق ل 27 يونيو 1967.

² - المرسوم الرئاسي رقم 02-250 المؤرخ في 13 جمادى الأولى 1423 الموافق ل 24 يوليو 2002 يتضمن تنظيم الصفقات العمومية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، ع 52، الصادرة بتاريخ 17 جمادى الأولى 1423 الموافق ل 28 يوليو 2002.

التنمية المستدامة وحماية البيئة في مجال الصفقات العمومية، جراء تنفيذ مشاريع عديدة على حساب استنزاف ثروات طبيعية مختلفة.

الفرع الثاني: إدراج البعد البيئي في مجال الصفقات العمومية

مواكبة للتطور الحاصل في مجال حماية البيئة والتنمية على المستوى الدولي، أرسى المشرع الجزائري ضمن القانون رقم 03-10 المؤرخ في 19 يوليو 2003 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، مبدأ الإدماج البيئي، حيث أتى على تعريفه بموجب المادة 03 منه، بنصها: "مبدأ الإدماج البيئي، الذي يجب بمقتضاه، دمج الترتيبات المتعلقة بحماية البيئة والتنمية المستدامة عند إعداد المخططات والبرامج القطاعية وتطبيقها"¹، في إطار تنمية اجتماعية واقتصادية تضمن تلبية حاجات الأجيال الحاضرة والأجيال المستقبلية.

وباعتبار أن البيئة هي الوسط المحتضن لمشاريع الصفقات العمومية، تأثر تنظيم الصفقات العمومية تدريجيا بمفهوم التنمية المستدامة، ما استدعى بالضرورة مراعاة البعد البيئي في مجال الصفقات العمومية، حيث نجد أن المرسوم الرئاسي رقم 08-338 المؤرخ في 26 أكتوبر 2008 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية بادر بالنص صراحة بموجب المادة 14 منه على إلزامية إدراج الشروط المتعلقة بحماية البيئة ضمن دفتر شروط الصفقة²، ليؤكد المرسوم الرئاسي رقم 10-236 المؤرخ في 07 أكتوبر 2010 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية، بموجب المادة 62 منه على وجوب إدراج المصلحة المتعاقدة المعايير البيئية ضمن بنود الصفقة³.

وضمن ذات التوجه والسياق نص المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 16 سبتمبر 2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام بموجب المادة 95 منه على إلزامية إدراج البنود المتعلقة بحماية البيئة والتنمية المستدامة ضمن دفتر شروط الصفقة، ليضيف بذلك معيار التنمية المستدامة كبند من البنود الواجب مراعاتها حين إعداد الصفقة العمومية واختيار المتعامل المتعاقد⁴.

ولعل التجسيد الحقيقي لمدى إدراج المعايير البيئية ضمن مشاريع الصفقات العمومية يتم انطلاقا من أول مرحلة تمر بها الصفقة العمومية ألا وهي مرحلة تحديد حاجيات المصلحة المتعاقدة، إلا أن تنظيم الصفقات العمومية لم ينص صراحة على وجوب إدراج البعد البيئي حين تحديد حاجيات المصلحة المتعاقدة، حيث تنص المادة 27 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 السالف ذكره أعلاه، على أنه: "يجب إعداد الحاجات من حيث طبيعتها ومداهها بدقة، استنادا إلى مواصفات تقنية

¹ - المادة 03 من القانون رقم 03-10، السابق ذكره، ص 09.

² - المرسوم الرئاسي رقم 08-338 المؤرخ في 26 شوال 1429 الموافق ل 26 أكتوبر 2008 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، ع 62، الصادرة بتاريخ 11 ذو القعدة 1429 الموافق ل 9 نوفمبر 2008، ص 09.

³ - المرسوم الرئاسي رقم 10-236 المؤرخ في 28 شوال 1431 الموافق ل 07 أكتوبر 2010 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية، ج ر، ع 58، الصادرة بتاريخ 28 شوال 1431 الموافق ل 07 أكتوبر 2010، ص 17.

⁴ - المادة 78 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 02 ذو الحجة 1436 الموافق ل 16 سبتمبر 2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، ع 50، الصادرة بتاريخ 06 ذو الحجة 1436 الموافق ل 20 سبتمبر 2015، ص 22.

مفصلة تعد على أساس مقاييس و/أو نجاعة يتعين بلوغها أو متطلبات وظيفية. ويجب أن لا تكون هذه المواصفات التقنية موجهة نحو منتج أو متعامل اقتصادي محدد." وهو ما جعل بعض الفقه يوجه انتقادا في ذلك كونها حملت عبارات عامة ووصفا شاملا ولم تدرج مجال البيئة بصريح الذكر والنص، وهي ملاحظة أثني عليها الدكتور عمار بوضياف لمقاصدها البيئية.¹

المطلب الثاني: التكريس القانوني لدراسة مدى التأثير على البيئة في مجال الصفقات العمومية

إن البحث في التكريس القانوني لدراسة مدى التأثير على البيئة في مجال الصفقات العمومية، يقتضي بالضرورة التطرق إلى نطاق تطبيق ومحتوى دراسة مدى التأثير على البيئة (الفرع الأول) وكذا البحث في كفاءات وإجراءات تطبيق دراسة مدى التأثير على البيئة (الفرع الثاني).

الفرع الأول: نطاق التطبيق ومحتوى دراسة مدى التأثير على البيئة في مجال الصفقات العمومية

عمل المشرع الجزائري من خلال جملة من النصوص التنظيمية على تحديد نطاق تطبيق ومحتوى دراسة مدى التأثير على البيئة، وهو ما يمكن الأخذ به في مجال الصفقات العمومية. لذا ستناول نطاق تطبيق دراسة مدى التأثير على البيئة في مجال الصفقات العمومية ضمن (أولا) ومحتوى دراسة مدى التأثير على البيئة في مجال الصفقات العمومية ضمن (ثانيا).

أولا: نطاق تطبيق دراسة مدى التأثير على البيئة في مجال الصفقات العمومية

اعتبر المشرع الجزائري إجراء دراسات مدى التأثير وسيلة أساسية لحماية البيئة، لكونها تهدف إلى معرفة وتقدير الانعكاسات المباشرة أو غير المباشرة على التوازن البيئي، وكذا على إطار ونوعية معيشة السكان، وهذا من خلال تحديد المجالات التي تخضع وجوبا لتلك الدراسة²، ففي إطار ضمان تحقيق حماية قانونية للبيئة، يتعين خضوع المشاريع المقامة لدراسات مدى التأثير على البيئة أو لموجز دراسة التأثير على البيئة، وهو ما أتى المرسوم التنفيذي رقم 19-241 بالنص عليه، فنجد أن المشاريع التي تخضع لدراسات مدى التأثير على البيئة، تتمثل في ما يلي:³

- مشاريع تهيئة وبناء سياحي داخل وخارج مناطق التوسع والمواقع السياحية ذات مساحة تقدر بعشرة (10) هكتارات فما فوق.

- مشاريع تهيئة وإنجاز طرق سريعة.

- مشاريع بناء وتهيئة مطار أو محطة طائرات،

- مشاريع إنجاز وتهيئة موانئ صناعية وموانئ صيد بحري وموانئ ترفيهية.

¹ - عمار بوضياف، شرح تنظيم الصفقات العمومية طبقا للمرسوم الرئاسي رقم 15-247: القسم الأول، ط 5، جسور للنشر والتوزيع، الجزائر، 2017، ص 248.

² - فريد مقاني، المرجع السابق، ص 289-290.

³ - الملحق الأول يحدد قائمة المشاريع التي تخضع لدراسة التأثير من المرسوم التنفيذي رقم 19-241 مؤرخ في 08 محرم عام 1441 الموافق ل 08 سبتمبر سنة 2019، يعدل ويتم المرسوم التنفيذي رقم 07-145 المؤرخ في 02 جمادى الأولى عام 1428 الموافق ل 19 مايو سنة 2007 الذي يحدد مجال تطبيق ومحتوى كفاءات المصادقة على دراسة وموجز التأثير على البيئة، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، ع 54، الصادرة بتاريخ 08 محرم عام 1441 الموافق ل 08 سبتمبر سنة 2019، ص 7-8.

- مشاريع بناء أو جرف السدود.
- مشاريع التهئة في المناطق الرطبة.
- مشاريع جرف الأحواض المرفئية وتفريغ أحوال الجرف في البحر.
- مشاريع بناء أنابيب نقل المحروقات السائلة أو العازية.
- مشاريع تنقيب أو استخراج البترول أو الغاز الطبيعي أو المعادن من الأرض أو البحر.
- مشاريع إنجاز خط سكة حديدية.
- مشاريع إنجاز مؤسسات استشفائية ومؤسسات استشفائية متخصصة تتسع لخمسمائة (500) سرير فما فوق.
- مشاريع إنجاز مراس.
- مشاريع إنجاز مراكز إنتاج الطاقة الريحية للطاحونات التي يفوق علوها خمسين (50) مترا وتنتج أكثر من عشرين (20) ميغاواط.

- مشاريع إنجاز مراكز توليد الطاقة الشمسية والتي تنتج أكثر من عشرين (20) ميغاواط.
- مشاريع أشغال ومنشآت الحد من تقدم مياه البحر طولها خمسمائة (500) متر فما فوق.
- مشاريع إنجاز مساجد رئيسية بقدرة استيعاب تزيد عن عشرة آلاف (10.000) مصل.
- مشاريع إنجاز مراكز جامعية ومراكز بحث.

وجدير بالذكر، أن الفرق بين دراسة التأثير ودراسة موجز التأثير يكمن في طبيعة الأشغال المتوقعة ودرجة خطورتها وتأثيرها على البيئة، فالمشاريع الأقل خطورة تخضع لموجز التأثير بترخيص من رئيس المجلس الشعبي البلدي وهي دراسة أقل صرامة من دراسة مدى التأثير.¹

وإذا كان المشرع الجزائري ضبط مجال تطبيق دراسة مدى التأثير على البيئة بتحديد لقائمة المشاريع التي تخضع لدراسة التأثير وموجز التأثير، فإنه في فرنسا يعتبر إجراء دراسة مدى التأثير هو المبدأ فتخضع كل المشاريع لهذا الإجراء، دون حاجة لأن تحدد مسبقا من طرف المشرع في قوانينهم، والإعفاء من إلزامية الخضوع لهذا الإجراء هو الاستثناء، ويكون بصفة صريحة يحدد في شكل قائمة سلبية.²

ثانيا: محتوى دراسة مدى التأثير على البيئة في مجال الصفقات العمومية

أتى المشرع الجزائري على إحالة تحديد محتوى دراسة مدى التأثير على البيئة بموجب المادة 16 من القانون رقم 03-10 المؤرخ في 19 يوليو سنة 2003 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة إلى التنظيم³، وهي الوثائق التي يجب

¹ - يحي وناس، الآليات القانونية لحماية البيئة في الجزائر، رسالة دكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان، 2007، ص 185.

أنظر في ذلك: الملحق الثاني يحدد قائمة المشاريع التي تخضع لموجز التأثير من المرسوم التنفيذي رقم 19-241، السابق ذكره، ص 08.

² - Prieur Michel, Droit de l'environnement, op.cit, pp 99-100.

³ - المادة 15 من القانون رقم 03-10، السابق ذكره، ص 11.

توافرها على الأقل عند تقديم تقرير عن دراسة التأثير، بنصه: "يحدد عن طريق التنظيم محتوى دراسة التأثير الذي يتضمن على الأقل ما يلي:

- عرض عن النشاط المزمع القيام به،
- وصف للحالة الأصلية للموقع وبيئته الذين قد يتأثران بالنشاط المزمع القيام به،
- وصف للتأثير المحتمل على البيئة وعلى صحة الإنسان بفعل النشاط المزمع القيام به، والحلول البديلة المقترحة،
- عرض عن آثار النشاط المزمع القيام به على التراث الثقافي، وكذا تأثيراته على الظروف الاجتماعية والاقتصادية،
- عرض عن تدابير التخفيف التي تسمح بالحد أو بإزالة، وإذا أمكن بتعويض الآثار المضرة بالبيئة والصحة،

كما يحدد التنظيم ما يأتي:

- الشروط التي يتم بموجبها نشر دراسة التأثير،
- محتوى موجز التأثير،
- قائمة الأشغال التي بسبب أهمية تأثيرها على البيئة، تخضع لإجراءات دراسة التأثير،
- قائمة الأشغال التي بسبب ضعف تأثيرها على البيئة، تخضع لإجراءات موجز التأثير.

فصدر المرسوم التنفيذي رقم 07-145 المؤرخ في 19 ماي 2007، الذي يحدد مجال تطبيق ومحتوى كفاءات المصادقة على دراسة وموجز التأثير على البيئة، متأخرا بستين عن المدة القصوى المحددة بأربعة وعشرين (24) شهرا عن المدة التي يفترض فيها صدوره¹، حيث نجد أنه وبموجب المادة 06 منه فصل المشرع الجزائري في محتوى دراسة مدى التأثير على البيئة بالزيادة في عدد الوثائق، بنصها²: " يجب أن يتضمن محتوى دراسة أو موجز التأثير المعد على أساس حجم المشروع والآثار المتوقعة على البيئة، لاسيما ما يأتي:

- 1- تقديم صاحب المشروع، لقبه أو مقر شركته وكذلك، عند الاقتضاء، شركته وخبرته المحتملة في مجال المشروع المزمع إنجازه وفي المجالات الأخرى،
- 2- تقديم مكتب الدراسات مرفقا بنسخة من قرار اعتماده المسلم من الوزير المكلف بالبيئة،
- 3- تحليل البدائل المحتملة لمختلف خيارات المشروع مع شرح وتبرير الخيارات المعتمدة على المستويات الاقتصادية والتكنولوجية والبيئية،
- 4- تحديد منطقة الدراسة حسب الحدود المعنية في نطاق الإعلان طبقا لأحكام المرسوم التنفيذي رقم 07-144 المؤرخ في 02 جمادى الأولى 1428 الموافق ل 19 مايو سنة 2007 الذي يحدد قائمة المنشآت المصنفة لحماية البيئة،

¹ - ف 2 / المادة 113 من القانون رقم 03-10، السابق ذكره، ص 22.

² - المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 18-255 المؤرخ في 29 محرم عام 1440 الموافق ل 09 أكتوبر سنة 2018، تعدل وتتم أحكام المادة 06 من المرسوم التنفيذي رقم 07-145 المؤرخ في 02 جمادى الأولى 1428 الموافق ل 19 مايو سنة 2007 الذي يحدد مجال تطبيق ومحتوى وكفاءات المصادقة على دراسة وموجز التأثير على البيئة، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، ع 62، الصادرة بتاريخ 08 صفر عام 1440 الموافق ل 17 أكتوبر سنة 2018، ص 10-09.

بالنسبة للمؤسسات المصنفة وعلى نطاق لا يتجاوز ثلاثة (3) كيلومترات بالنسبة للمشاريع المذكورة في الملحقين بهذا المرسوم،

5- الوصف الدقيق للحالة الأصلية للموقع وبيئته، المتضمن على الخصوص موارده الطبيعية وتنوعه البيولوجي وكذا الفضاءات البرية أو البحرية أو المائية ونوعية الهواء المحتمل تأثرها بالمشروع مرفقا بمخطط الوضعية مقياسه 500.2/1 ومخطط الكتلة مقياسه 200/1 سبين تخصيص البناء والأراضي المجاورة لموقع المشروع وكذا كل الارتفاقات،

6- الوصف الدقيق لمختلف مراحل المشروع لاسيما مرحلة البناء والاستغلال وما بعد الاستغلال (تفكيك المنشآت وإعادة الموقع إلى ما كان عليه سابقا)،

7- تقدير أصناف وكميات الرواسب والانبعاثات والأضرار التي قد تتولد خلال مختلف مراحل إنجاز المشروع واستغلاله (لاسيما النفايات والحرارة والضجيج والإشعاع والاهتزازات والروائح والدخان...)،

8- تقييم التأثيرات المتوقعة المباشرة وغير المباشرة على المدى القصير والمتوسط والبعيد للمشروع على البيئة (الهواء والماء والتربة والوسط البيولوجي والصحة...)، والطريقة المستعملة لتقييم التأثيرات،

9- الآثار المتراكمة التي يمكن أن تتولد خلال مختلف مراحل المشروع،

10- وصف التدابير المزمع اتخاذها من طرف صاحب المشروع للقضاء على الأضرار المترتبة على إنجاز مختلف مراحل المشروع وتقليصها و/أو تعويضها،

11- مخطط مفصل لتسيير البيئة الذي يعتبر برنامج متابعة تدابير التخفيف و/أو التعويض المنفذة من قبل صاحب المشروع مع تحديد آجال تنفيذه،

12- الآثار المالية الممنوحة لتنفيذ التدابير الموصى بها،

13- كل عمل آخر أو معلومة أو وثيقة أو دراسة قدمتها مكاتب الدراسات لتدعيم أو تأسيس محتوى دراسة أو موجز التأثير المعنية.

14- يجب أن ترفق دراسة أو موجز التأثير لزوما بتقرير وصفي للمشروع يعده مكتب الدراسات ويوضع تحت تصرف الجمهور أثناء مدة التحقيق العمومي.

وما تجدر الإشارة إليه أن المرسوم التنفيذي رقم 07-145 المؤرخ في 19 مايو 2007 الذي يحدد مجال تطبيق ومحتوى وكيفيات المصادقة على دراسة وموجز التأثير على البيئة، أخضع حتى المشاريع التي تكون منشأتها قابلة للتفكيك وإعادة الحال إلى ما كان عليه سابقا إلى دراسة التأثير أو موجز التأثير، وهذا قصد ضمان الحماية الكافية لعناصر البيئة.

المطلب الثاني: كيفيات وإجراءات تطبيق دراسة مدى التأثير على البيئة

إن تكريس العمل بآلية تقييم الأثر البيئي يخضع لإجراءات محددة وفق كيفيات معينة بدءا من إيداع الدراسة إلى المصادقة عليها، وهو ما سنتطرق إليه ضمن هذا المطلب.

الفرع الأول: إيداع الدراسة والفحص الأولي لها

يقوم صاحب المشروع بإنجاز دراسة أو موجز التأثير عند إحدى مكاتب الدراسات المعتمدة من طرف الوزير المكلف بالبيئة، تحت مسؤوليته وعلى نفقته¹، كما يلزم بعد ذلك بإيداع دراسة أو موجز التأثير على البيئة لدى الوالي المختص إقليميا في أربع عشرة (14) نسخة ونسختين (2) رقميتين مؤشرا عليها من طرف مكتب الدراسات، تكلف المصالح المعنية بالبيئة المختصة إقليميا من طرف الوالي بفحص محتوى دراسة أو موجز التأثير في أجل لا يتجاوز شهرا (1) واحدا وذلك ابتداء من تاريخ تبليغ الطلب، ولها في ذلك طلب كل معلومة أو دراسة تكميلية من صاحب المشروع الذي تمنح له مهلة شهرين (2) لتقديمها، والتي بانتهائها وعدم تقديم طلب مبرر من طرفه لتمديد الأجل، ترفض المصالح المعنية بالبيئة دراسة أو موجز التأثير، ويبلغ بذلك صاحب المشروع.²

وفي حال قبول المصالح المعنية بالبيئة المختصة إقليميا دراسة أو موجز التأثير بعد الفحص الأولي لها، يعلن الوالي بموجب قرار فتح تحقيق عمومي لدعوة الغير أو كل شخص طبيعي أو معنوي مقيم بمنطقة الدراسة لإبداء آرائهم في المشروع المزمع إنجازه وفي الآثار المتوقعة على البيئة³. وتجدر الإشارة في هذا الصدد أن المرسوم التنفيذي رقم 18-255 المؤرخ في 09 أكتوبر 2018 المعدل والمتمم للمرسوم التنفيذي رقم 07-145 المؤرخ في 19 ماي 2007 الذي يحدد مجال تطبيق ومحتوى وكيفيات المصادقة على دراسة وموجز التأثير على البيئة، اشترط في التحقيق العمومي أن يكون الشخص الطبيعي أو المعنوي الذي يرغب في تقديم رأيه حول المشروع المراد إنجازه وآثاره المحتملة على البيئة مقيما بمنطقة الدراسة أي في حدود منطقة الدراسة المعنية، وهذا بغية الحصول على آراء حول هذا المشروع يحتمل فيها الصواب أكثر من الخطأ.

حيث يتم إعلام الجمهور بالقرار المتضمن فتح التحقيق العمومي عن طريق التعليق في مقر الولاية والبلديات المعنية وفي أماكن موقع المشروع، بالإضافة إلى النشر في يوميتين وطنيتين على حساب صاحب المشروع، والذي يحدد فيه ما يأتي:

- موضوع التحقيق العمومي بالتفصيل،

- مدة التحقيق التي يجب أن لا تتجاوز خمسة عشر (15) يوما، ابتداء من تاريخ التعليق،

- الأوقات والأماكن التي يمكن للجمهور أن يبدي ملاحظاته فيها على سجل مرقم ومؤشر عليه مفتوح لهذا

الغرض.

وفي هذا الإطار نجد أن المرسوم التنفيذي رقم 18-255 المؤرخ في 09 أكتوبر 2018 المعدل والمتمم للمرسوم التنفيذي رقم 07-145 المؤرخ في 19 ماي 2007 الذي يحدد مجال تطبيق ومحتوى وكيفيات المصادقة على دراسة وموجز التأثير على البيئة، اشترط أن لا تتجاوز مدة التحقيق خمسة عشر (15) يوما بعد أن كانت محددة سابقا في المرسوم التنفيذي رقم 07-145 السالف ذكره بشهر (1) واحد، ربما رغبة من المشرع في التسريع من وتيرة معالجة الملفات، غير أننا نجد مدة خمسة عشر (15) يوما قليلة مقارنة بشهر واحد للحصول على المعلومات الكافية والضرورية حول المشروع المراد إنجازه وآثاره.

¹ - المادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم 07-145، السابق ذكره، ص 93.

² - المادة 05 من المرسوم التنفيذي رقم 18-255، السابق ذكره، ص 10.

³ - المادة 06 من المرسوم التنفيذي رقم 18-255، السابق ذكره، ص 10.

وحتى يؤتي تطبيق هذا الإجراء ثماره، خول المرسوم التنفيذي رقم 07-145 المؤرخ في 19 ماي 2007 الذي يحدد مجال تطبيق ومحتوى وكيفية المصادقة على دراسة وموجز التأثير على البيئة، للوالي المختص إقليميا صلاحية دعوة الشخص المقيم في منطقة الدراسة والذي قدم طلبا حول فحص الدراسة أو موجز التأثير إلى الاطلاع على دراسة أو موجز التأثير في مكان يعينه له بغرض إبداء رأيه وملاحظاته حول المشروع في أجل لا يتجاوز (15) يوما¹، وهي مهلة كافية في نظرنا لتمكين الشخص الراغب في فحص الدراسة من تقديم رأيه حول المشروع.

ويكلف بعملية التحقيق العمومي محافظ محقق يعين من طرف الوالي المختص إقليميا، يعمل على إجراء كل التحقيقات أو جمع المعلومات التكميلية الرامية إلى توضيح العواقب المحتملة للمشروع على البيئة، ويحرر عند نهاية مهمته محضرا يتضمن تفاصيل تحقيقاته والمعلومات التكميلية التي جمعها ويرسلها إلى الوالي.²

وعند نهاية التحقيق العمومي يحرر الوالي نسخة من مختلف الآراء المحصل عليها وعند الاقتضاء استنتاجات المحافظ المحقق، ويدعو صاحب المشروع في أجل لا يتعدى عشرة (10) أيام لتقديم مذكرة جوابية، وفي نظرنا مدة عشرة (10) أيام هي مهلة وجيزة جدا لتمكين صاحب المشروع من ممارسة حقه في اقتراح بدائل أخرى لتفادي الضرر المحتمل للمشروع المزمع إنجازه.

الفرع الثاني: المصادقة على الدراسة

تقوم المصالح التقنية المكلفة من الوالي بالبت في دراسة التأثير أو موجز التأثير في أجل لا يتعدى شهرا (1) واحدا بمجرد فتح التحقيق العمومي، وذلك ابتداء من تاريخ استلام طلب الرأي، حيث يعتبر عدم الرد ضمن الأجل المحدد وبعد تذكير واحد لها من أجل إبداء رأيها موافقة منها، وذلك بعد أن كانت تمنح لها مدة أربعة (4) أشهر لفحص ملف دراسة التأثير أو موجز التأثير تسري ابتداء من تاريخ إقفال التحقيق العمومي.³

وتتم الموافقة على دراسة التأثير من طرف الوزير المكلف بالبيئة، ويكلف الوالي المختص إقليميا بتبليغ صاحب المشروع بقرار الموافقة أو الرفض، في حين يوافق الوالي المختص إقليميا على موجز التأثير، وفي حال الرفض لدراسة التأثير أو موجز التأثير، يتم تبرير ذلك.⁴

ولصاحب المشروع الحق في تقديم طعن إداري للوزير المكلف بالبيئة مرفقا بالتبريرات أو المعلومات التكميلية التي تسمح بتوضيح أو تأسيس الاختيارات التكنولوجية والبيئية لطلب دراسة التأثير أو موجز التأثير من أجل دراسة جديدة.⁵

خاتمة:

¹ - المادة 11 من المرسوم التنفيذي رقم 07-145، السابق ذكره، ص 94.

² - أنظر المادة 12-13-14 من المرسوم التنفيذي رقم 07-145، السابق ذكره، ص 94.

³ - المادة 09 من المرسوم التنفيذي رقم 18-255، السابق ذكره، ص 11.

⁴ - المادة 18 من المرسوم التنفيذي رقم 07-145، السابق ذكره، ص 94.

⁵ - المادة 19 من المرسوم التنفيذي رقم 07-145، السابق ذكره، ص 94.

حاولنا من خلال هذه الدراسة معالجة إشكالية غاية في الأهمية، استمدت أهميتها بالدرجة الأولى من الدور الكبير الذي تلعبه الصفقات العمومية في تجسيد مشاريع التنمية الاقتصادية والاجتماعية، والتي يشترط فيها الاستجابة لمتطلبات التنمية المستدامة للحد من التدهور الذي آل إليه وضع البيئة في الجزائر.

حيث خلصت الدراسة، إلى النتائج التالية:

- 1- تعتبر دراسة مدى التأثير على البيئة إحدى أهم آليات الحماية الإدارية للبيئة ذات الطابع الوقائي التقني، والتي تلعب دورا مهما في حماية الحالة الطبيعية للبيئة.
- 2- إن اهتمام الجزائر بتحقيق التنمية المستدامة في مجال الصفقات العمومية بات متأخرا، فالواقع لا يعكس طموحات الدولة والرؤى المخطط لها في تكريس الحماية القانونية للبيئة، في ظل ما نشهده من تدهور في مقومات البيئة واعتداء عليها نتيجة إقامة مشاريع تفتقر للتقييم البيئي.
- 3- إن إجراء دراسة مدى التأثير على البيئة في مجال الصفقات العمومية بات ضرورة حتمية تفرضها متطلبات التنمية المستدامة، لما لها من دور في استباق توقع الأخطار المحتملة للمشاريع المقامة واقتراح بدائل لتلك المشاريع المراد إنجازها.
- 4- إن تبني مفهوم الصفقات العمومية البيئية الخضراء بات مطلبا ضروريا لتحقيق مسعى التنمية المستدامة.
- 5- أن تحقيق التنمية المستدامة في مجال الصفقات العمومية، يرتبط بوجود إطار قانوني يضمن تكريس دراسة مدى تأثير مشاريع الصفقات العمومية على البيئة.

وهو ما مكنا في الأخير تقديم بعض التوصيات المتمثلة في:

- 1- ضرورة استحداث نظام قانوني يضبط تطبيق دراسة مدى التأثير على البيئة في مجال الصفقات العمومية، والذي يحدد نطاق تطبيق دراسة مدى التأثير على البيئة والهيئات المعنية بإجراء الدراسة والإجراءات المتخذة.
- 2- ضرورة اهتمام السلطات بالبيئة باعتبار أنها ثروة طبيعية يساهم الاستغلال العقلاني والرشيد لها في التقليل من نفقات الدولة وتوفير تنمية مستدامة.
- 3- العمل على تطبيق إجراء دراسة مدى التأثير على البيئة على جميع مشاريع الصفقات بما يضمن معه تحقيق التنمية المستدامة.
- 4- نشر الوعي البيئي وإشراك أفراد المجتمع في اتخاذ قرارات الترخيص بإقامة المشاريع.
- 5- إقصاء المتعاملين الاقتصاديين من المشاركة في الصفقات العمومية، الذين ثبت إخلالهم باحترام الشروط المتعلقة بحماية البيئة المدرجة في دفتر شروط الصفقة العمومية أو الذين كانوا محل إدانة بسبب مخالفة خطيرة لقانون حماية البيئة والتنمية المستدامة.

قائمة المراجع:

- الأمر رقم 67-90 المؤرخ في 9 ربيع الأول 1387 الموافق ل 18 يونيو 1967 يتضمن قانون الصفقات العمومية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، ع 52، الصادرة بتاريخ 19 ربيع الأول 1387 الموافق ل 27 يونيو 1967.
- جميلة قدودو، مدى نجاعة آليتي الرخص الإدارية في مجال التهيئة والتعمير، ودراسات التأثير على البيئة في تحقيق الموازنة ما بين التنمية المستدامة والمحافظة على البيئة، مجلة القانون والعلوم السياسية، ع 04، جوان 2016، ص 84-116.
- حورية جاوي، حماية البيئة في إطار الصفقات العمومية، مجلة البحوث العلمية في التشريعات البيئية، المجلد 05، ع 02، جوان 2015، ص 22-34.
- عمار بوضياف، شرح تنظيم الصفقات العمومية طبقا للمرسوم الرئاسي رقم 15-247: القسم الأول، ط 5، جسور للنشر والتوزيع، الجزائر، 2017.
- فريد مقاني، حماية البيئة البحرية في التشريع الجزائري، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، تخصص: قانون البيئة والعمران، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1-، 2020-2021.
- فوزي بن موهوب، إجراء دراسة مدى التأثير كآلية لحماية البيئة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع القانون العام، تخصص: القانون العام للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمن ميرة- بجاية، 2012.
- القانون رقم 01-10 المؤرخ في 11 ربيع الثاني سنة 1422 الموافق ل 03 يوليو سنة 2001، المتضمن قانون المناجم، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، ع 35، الصادرة بتاريخ 12 ربيع الثاني عام 1422 الموافق ل 04 يوليو سنة 2001. (ملغى)
- القانون رقم 03-10 المؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق ل 19 يوليو سنة 2003، المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، ع 43، الصادرة بتاريخ 20 جمادى الأولى عام 1428 الموافق ل 20 يوليو سنة 2003.
- القانون رقم 14-05 المؤرخ في 24 ربيع الثاني عام 1435 الموافق ل 24 فبراير سنة 2014، يتضمن قانون المناجم، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، ع 18، الصادرة بتاريخ 28 جمادى الأولى عام 1435 الموافق ل 30 مارس سنة 2014.
- القانون رقم 83-03 المؤرخ في 22 ربيع الثاني عام 1403 الموافق ل 05 فبراير سنة 1983، المتعلق بحماية البيئة، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، ع 6، الصادرة بتاريخ 25 ربيع الثاني عام 1403 الموافق ل 08 فبراير سنة 1983. (ملغى)
- محمد رداق، مبادئ الإسلام وحماية البيئة، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، المجلد 03، ع 01، جوان 2008، ص 19-28.

- محمد ساسي- خير الدين بن تارزي، فاعلية دراسات مدى التأثير على البيئة في الجزائر: المحتوى والوسائل، حولات التاريخ والجغرافيا، المجلد 10، ع 02، ديسمبر 2021، ص 91-108.
- المرسوم التنفيذي رقم **07-145** المؤرخ في 02 جمادى الأولى عام 1428 الموافق ل 19 مايو سنة 2007 الذي يحدد مجال تطبيق ومحتوى كفايات المصادقة على دراسة وموجز التأثير على البيئة، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، ع 34، الصادرة بتاريخ 05 جمادى الأولى عام 1428 الموافق ل 22 مايو سنة 2007.
- المرسوم التنفيذي رقم **18-255** المؤرخ في 29 محرم عام 1440 الموافق ل 09 أكتوبر سنة 2018، يعدل ويتمم أحكام المرسوم التنفيذي رقم **07-145** المؤرخ في 02 جمادى الأولى 1428 الموافق ل 19 مايو سنة 2007 الذي يحدد مجال تطبيق ومحتوى وكفايات المصادقة على دراسة وموجز التأثير على البيئة، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، ع 62، الصادرة بتاريخ 08 صفر عام 1440 الموافق ل 17 أكتوبر سنة 2018.
- المرسوم التنفيذي رقم **19-241** مؤرخ في 08 محرم عام 1441 الموافق ل 08 سبتمبر سنة 2019، يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم **07-145** المؤرخ في 02 جمادى الأولى عام 1428 الموافق ل 19 مايو سنة 2007 الذي يحدد مجال تطبيق ومحتوى كفايات المصادقة على دراسة وموجز التأثير على البيئة، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، ع 54، الصادرة بتاريخ 08 محرم عام 1441 الموافق ل 08 سبتمبر سنة 2019.
- المرسوم التنفيذي رقم **21-219** المؤرخ في 08 شوال 1442 الموافق ل 20 مايو لسنة 2021، يتضمن الموافقة على دفتر البنود الإدارية العامة المطبقة على الصفقات العمومية للأشغال، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، ع 50، الصادرة بتاريخ 13 ذو القعدة 1442 الموافق ل 24 يونيو 2021.
- المرسوم الرئاسي رقم **02-250** المؤرخ في 13 جمادى الأولى 1423 الموافق ل 24 يوليو 2002 يتضمن تنظيم الصفقات العمومية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، ع 52، الصادرة بتاريخ 17 جمادى الأولى 1423 الموافق ل 28 يوليو 2002.
- المرسوم الرئاسي رقم **08-338** المؤرخ في 26 شوال 1429 الموافق ل 26 أكتوبر 2008 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، ع 62، الصادرة بتاريخ 11 ذو القعدة 1429 الموافق ل 9 نوفمبر 2008.
- المرسوم الرئاسي رقم **10-236** المؤرخ في 28 شوال 1431 الموافق ل 07 أكتوبر 2010 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، ع 58، الصادرة بتاريخ 28 شوال 1431 الموافق ل 07 أكتوبر 2010.
- المرسوم الرئاسي رقم **15-247** المؤرخ في 02 ذو الحجة 1436 الموافق ل 16 سبتمبر 2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، ع 50، الصادرة بتاريخ 06 ذو الحجة 1436 الموافق ل 20 سبتمبر 2015.

- يحي وناس، الآليات القانونية لحماية البيئة في الجزائر، رسالة دكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان، 2007.

- Eric Naim-Gesbert, L'étude d'impact écologique, **Revue juridique de l'environnement**, Volume 40, 2015/4, pp597-599.

- Julien Betaille, La procédure de l'étude d'impact après la loi portant engagement national pour l'environnement : des insuffisances récurrentes, **Revue juridique de l'environnement**, 2010/5 (n° spécial), p241 à 251.

- Monique TURLIN- Charles LILIN, **Les études d'impact sur l'environnement: l'expérience française**, Aménagement et Nature n° 102, <https://core.ac.uk>

- Prieur Michel, Droit de l'environnement, 4 éme édition, Dalloz, Delta, Paris, 2001.

- Tristan AOUSTIN, La participation du public aux plans et programmes relatifs a l'environnement, Mémoire en vue de l'obtention du Diplôme d'études de l'environnement et de l'urbanisme, Faculté de droit et des sciences économiques de LIMOGES, France, 2003-2004.

- <https://www.almaany.com>

- <https://www.dictionnaire-environnement.com>

- <https://www.larousse.fr>